mroftalp htehaB ni knil muideM

#شرح_بلوغ_المرام) مكتمل (

المجلس)16(| #شرح_بلوغ_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه قلو المرام من ادلة الاحكام - 00:00:02

وعن ابن عباس واسامة ابن زيد رضي الله عنهم قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:00:25

اما بعد فهذا الحديث يتعلق انتهاء التلبية بالنسبة للحجاج والتلبية تبدأ من الاحرام فاذا احرم الانسان من الميقات بالحج مفرد او بقران فانه يستمر على احرامه يلبي الى ان يرمي جمرة العقبة - 00:00:47

الى ان يرمي جمرة العقبة في يوم العيد وذلك ايضا عند الفراغ من ربيعة. يعني ينتهي الرمي عند الفراغ من رميها من حين الاحرام بالميقات الى رمي جمرة العقبة اما ما كان معتذرا فانه يبدأ يلبي من الاحرام في الميقات ويستمر الى ان يبدأ بالطواف - 00:01:20

الى ان يبدأ بطواف العمرة فاذا بدأ بطواف العمرة او وصل الى الحجر واراد ان يبدأ فانه يقطع التلبية يقطع من هذا الحديث الذي ذكره الحافظ رحمه الله يعني يدل على ان المحرم في الحج سواء كان محرما من الميقات او - 00:01:45

ومحرما بالحج من مكة من اهل مكة او من المتمتعين الذين احلوا الذين حلوا بعدما ادوا عمرتهم ثم احرموا بالحج في اليوم هؤلاء الحجاج جميعا تنتهي تلبيتهم او يقرأون التلبية - 00:02:10

عند فراغهم من الرمي عند فراغهم من رمي جبرة العقبة يوم العيد. هذا هو النهاية. اذا البداية الاحرام الاحرام بالعمرة او الاحرام بالحج والعمرة او الاحرام بالحج من حين يبدأ فانه آآ فيما فيما يتعلق - 00:02:33

بالنسبة للذي افردوا وقرنوا من الميقات يستمرون الى يوم العيد والذين احرموا بعمرة ينتهوا يقطعون التلبية آآ اذا بدأوا بطواف العمرة والذين احرموا من مكة الذين احرموا مكة بالحج مثل الذين احرموا بالقران والافراج من الميقات يرموا ينتهون من - 00:02:55

من الربيع امتى امتى هنا من التلبية؟ عند رمي جبرة العقبة اي في اخر رميها او عند ما تنتهي نعم وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هذا مقام الذي انزلت - 00:03:21

عليه سورة البقرة متفق عليه. ثم ذكر هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وهو ان انه رمى جمرة العقبة وجعل منه عن يمينه ومكة عن يساره ورماها بسبع حصيات - 00:03:45

ورماها بسبع حصيات وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة. يعني هذا المكان الذي انا فعلته وهذا الذي قمته ورميته الى الجمرة هو الذي فعله الرسول عليه الصلاة والسلام عندما رمى جوف العقبة فجعل منى عن يمينه ومكة عن - 00:04:05

رسالة وهذا الحكم مستحب ليس بلازم بل ترمى الجمرة من جميع الجهات. الجمار كلها ترمى من جميع الجهات والمهم ان يكون الحصى وقع في المرمى ان يكون الحصى وقع في المرمى. واما الذي جاء في هذا الحديث فهو من قبيل الاستحباب وليس الواجب - 00:04:25

وانما الواجب هو حصول الرمي ووقوعه في المرمى اذا رمى من جميع الجهات. اذا رمى الجمرات كلها من جميع جهاد فان رميه صحيح. وبالنسبة لجمرة العقبة هذا هذا الموقف او هذا المقام الذي قامه ابن سعود ورمى فيه - 00:04:53

اخبر انه هو الموقف او المقام الذي قامه رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما يرميها وهذا يدلنا على ما كان عليه اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم من تلقي الاحكام عنه ومعرفته الاحكام الشرعية - 00:05:13

اتباعه صلى الله عليه وسلم. وفيها ما انها ترمى بسبع حصيات. ان الجمار كلها ترمى بسبع حصيات. كل جمرة ثلاث يكون رميها في سبع عصايات والحصيات تكون كل واحدة مثل هذا حدة وان يكون ذلك رميا - 00:05:32

ليس بوضع يعني فلو وقف على الحوض وجعل يأخذ الحصى من يده وينزل في الحوض هذا ما يصح ما يقال له رمي وانما يعني الحكم بان يرميها رميا بان يرميها رمية وان تكون سبع لكل لكل منها. وقال مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة يعني - 00:05:52

رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما حصل سورة البقرة لان كثيرا من اعمال الحج ذكرت فيها بل ان فيها الاية التي فيها الاشارة الى الرمي وهي قول الله عز وجل يذكر الله في ايام معدودات. من تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فانه - 00:06:17

هذه المقصود منها ايام منى التي هي ايام التشريق التي هي ثلاثة اذكر الله في ايام معدودات ومن ذكر الله آآ رمي الجمار وتكبير الله عز وجل عند رميها. وتكبير الله عز وجل عند رميها - 00:06:37

فاذا نص على سورة البقرة لانها لانها ذكر فيها كثير من اعمال الحج بل ذكر فيها ما يخص الرمي ويعني في في هذه الاية الكريمة واذكروا الله في ايام معدودات. ومن ذكر الله عز وجل آآ ذكر الله عز وجل عند الرمي - 00:06:54

عند رمي الجمار عند كل حصاد يقول الله اكبر. عند كل حصاد يقول الله اكبر فهذا فلهذا خص هذه هذه السورة بهذا اه اه بالذكر لانها ذكرت فيها احكام الحج كثيرا وذكر فيها او جاءت فيها الاية التي تتعلق برمي الجمار - 00:07:15

وفيه ايضا يعني اطلاق السورة على يعني ما ذكر فيها لان سورة البقرة سميت سورة البقرة لانه ذكر فيها قصة البقرة يعني ان الله يمرك وانت تذبح بقرة فمن اجل ذلك ذكرت وجميع سور القرآن - 00:07:43

يعني اسماؤها من كلمات ورد فيها من كلمات ورد فيها يعني في يعني ال عمران والنساء والمائدة والانعام والاعراف والانفال وتوبة وكلها ذكر فيها يعني هذه الاشياء ولم يعني يأتي في القرآن آآ من السور الذي ليس فيه كلمة آآ تسمى بها الا في سورتين - 00:08:05

احداهما سورة الانبياء فان الانبياء ذكروا فيها ذكر فيها سبعة عشر نبي سبعة عشر نبي ذكروا في في سورة الانبياء ولهذا قيل سورة الانبياء. وكذلك سورة الاخلاص قل هو الله احد. قيل سورة الاخلاص - 00:08:33

اخلاص العبادة لله عز وجل ليس فيها كلمة الاخلاص يعني فاذا هاتان السورتان فيهما هذه تسميتهما وليس فيهما لفظة لهذا المعنى واما الباقي فكل سور القرآن فيها ذكر آآ الاسم الذي آآ اطلق عن السورة آآ انها سورة - 00:08:52

كذا نعم وعن جابر رضي الله عنه انه قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس رواه مسلم. ثم ذكر حديث جابر رضي الله عنه في رمي الجمار في زمان رمي الجمار - 00:09:16

وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ضحى واما بعد ذلك في في ايام التشريق. فاذا زالت الشمس يعني اذا حصل الزوال ودخل وقت الظهر يبدأ وقت الرمي للجمرات للجمرات الثلاث التي هي ترمى كلها في اه ايام التشريق الثلاثة - 00:09:38

في حق المتعجلين والمتأخرين واما بالنسبة لجمرة العقبة او بالنسبة ليوم العيد فلا يرمى فيه الا جمرة العقبة وجرنا اذا وصل الانسان يعني من منى من مزدلفة الى منى والرسول صلى الله عليه وسلم وصل اليها رحى فرماها لما وصل - 00:10:01

عليه الصلاة والسلام وكان من الذين بقوا في مزدلفة حتى حتى قرب طلوع الشمس وجاء ورمى الجمر ضحى لكن آآ الذين رخص لهم من الضعفاء ان ينصرفوا يعني اخر الليل يعني رموا الجمار لما وصلوا قبل الفجر رموا الجمار قبل الفجر ولهذا من رخص له - 00:10:20

ان يتقدم للمزدلفة في اخر الليل فانه يرمي اذا وصل مزدلفة اذا وصل منى وكذلك من كان مرافقا قال له وكذلك ما كان مرافقا له من الاقوياء فانه يرمي معه - 00:10:44

واما الذين يعني الذين خرجوا من من مزدلفة عندما اشهروا جدا وفعلوا كما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام فانهم يرمونه ضحى. لكن ليس الامر متقيد يعني بالضحى بل يعني اه يمكن يكون بعد الزوال يمكن يكون اخر النهار. ومن لم يتمكن في النهار يمكن ان يرميه في الليل. من لم يتمكن في النهار يرمي - 00:11:01

بعد الغروب وعلى هذا فان الرمي يوم العيد وقته واسع فيه رمي قبل الفجر وفيه رمي بعد الفجر في الضحى وبعد الظهر وبعد المغرب فاما قبل الفجر فالذي حصل من بعض نسائه ومنهم ام سلمة انها دخل ممن اذن له وانها - 00:11:33

رمت الجمرة قبل الفجر وافاضت يعني دخلت الى مكة وراحت القوطة وفي الافاضة وكان رجلها قبل الفجر وكذلك غيرها من الصحابيات وكذلك معلوم ان الذين رخص لهم اه في النزول من اجل الزحمة او السلامة من الزحمة. فان الرمي فيه زحمة - 00:12:01

قد يكون فيه الزحام اشد. ولهذا للذين يتقدمون او يرخص لهم ان ينزلوا ان يرموا اذا وصلوا منى اذا كان ذلك يعني بعد نصف الليل. اما قبل نصف الليل فلا يجوز رمي ولو وجد رمي قبل نصف الليل فانه لا قيمة له. ولا - 00:12:24

عبرة به فلا يطاف طواف الافاضة قبل نصف الليل ولا ترمى جمرة العقبة قبل نص الليل وانما بعد نصف الليل يصح الرمي. اذا وجد اي ظلمي واسع يعني في اخر الليل كذلك بعد في الضحى وكذلك بعد الزوال. لان الرسول عليه الصلاة والسلام لما خطب الناس - 00:12:44

سأله رجل وقال يا رسول الله رميت بعد ما امسيت را ما ينفع اذا ما امسيت والمساء يدخل للزوال. وقال لا حرج بل ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - 00:13:07

كانت زوجته صبية بنت ابي عبيد بقيت في مزدلفة مع امرأة تنفسها لانها ولدت ولم تصل الى منى الا بعد الغروب. يعني راح يوم العيد كلهم وهم وهم لم لم تصل الى الى منى. وانما وصل بعد الغروب - 00:13:20

فامرهن ان يرمين بعد الغروب فامرهن ان يرمين بها الغروب وهذا يعني هذا ثابت عن ابن عمر في موطأ الامام في موطأ الامام مالك. اما ما يتعلق الجمرات الثلاث فقال جابر رضي الله عنه واما بعد ذلك فاذا زادت الشمس - 00:13:40

يعني اذا حصل الزوال الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر يعني يبدأ الزوال. والرسول صلى الله عليه وسلم كان يرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر بعد الزوال. ثم يذهب ويصلي في - 00:14:01

ماشي ماشي رفيع واما ذا اليوم الثالث عشر فانه ارتحل من منزله وجاء الجمرة او الجمرات بعد الزوال فرماهن واستمر في سيره الى الابطح وصلى فيهم الظهر وصلى فيه الظهر فالرسول عليه الصلاة والسلام فعل هذا فلا في ثلاثة ايام حتى في اليوم الاخير اللي فيه التأخر لم يرمي الا بعد الزوال - 00:14:17

ولهذا يدلنا على ان الرمي لا يصح قبل الزوال. وانه لا يجوز ان يحصل الرمي قبل الزوال وجاء عن ابن عمر انه قال انهم كانوا يتحينون الزوال فاذا اذا الشمس رموا الجمرة يتعينون ينتظرون - 00:14:49

ينتظرون الزوال يعني معنى هذا ان السنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله وكذلك من من عن اصحابه انها تكون انها تكون بعد الزوال ولا يجوز ان يكون الرمي آآ قبل الزوال لليوم الذي يرمى فيه. اما - 00:15:04

ما يتعلق باليوم السابق فان الانسان اذا لم يحصل له الرمي قبل الغروب يرمي في الليل ويصوغ له ان يرمي في الليل عن اليوم الماظي. لكن لا يرمى عن اليوم الاتي - 00:15:32

لا يرمى عن اليوم الاتي الا بعد الزوال اه وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل - 00:15:46

فيقوم فيستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه. ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال ويسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو في رفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة - 00:16:02

من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل رواه البخاري ثم ذكر هذا الحديث

عن ابن عمر وهو انه كان يرمي الجمرات الثلاث - 00:16:22
في ايام التشريق فيبدأ بالدنيا وهي القريبة الى مسجد الخير وهي التي ترمى اولا فيرميها بسبع حصيات كما هو معلوم ان الرمي يكون لسبع حصيات ثم انه اذا رماها تقدم الى جهة الامام حتى في مكان صار في مكان سهل وبعيدا عن مكان الرمي - 00:16:41
ووقف يدعو رافعا يديه وقف يدعو رافعا يديه ثم انه يذهب الى الجمرة الوسطى فيفعل كما فعل في الاولى يرميها بسبع حصيات ثم يتقدم ويذهب الى جهة اليسار ويقف يدعو رافعا يديه ثم يذهب الى جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات ولا يقف عندها ولا يقف عندها - 00:17:10
ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. يعني آآ فعل فعلا ابن عمر يقتدى فيه بالرسول صلى الله عليه وسلم واخبر ان هذا الفعل الذي فعله قد فعله الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يقتدي بالرسول عليه الصلاة والسلام في هذا العمل - 00:17:37
فهذا يدلنا على ان الجمرات اولا ترتب وانه يلزم ترتيبها فيبدأ فيها من اولى التي كلمة الخير. ثم الوسطى ثم العقبة. ولا يعكس ويقدم ويؤخر بل لابد من هذا الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم العقبة - 00:17:58
وكل جمرة بسبع حصيات كل جمرة بسبع حصيات. واذا كان الانسان قد وكل بان يرمي لغيره فانه اذا رمى لنفسه عند الجمرة الاولى يرمي لغيره ولا يلزم انه يأتي بالجمرات الثلاث عن نفسه ثم يرجع من جديد عن غيره. بل يرميها - 00:18:21
الاولى بنفسه عن نفسه ثم عن غيره ثم يذهب الوسطى ويفعل كذلك ثم جمع العقبة كذلك وان يكون الرمي بسبع حصيات وانه ايضا يقف يعني بعد ما يرمي الاولى وبعد ما يتقدم الى جهة الوسطى ويدعو ويرفع يديه. وهذا فيه - 00:18:45
وهذا من المواضع التي جاء فيها رفع اليدين في الدعاء. وهذا من المواضع التي جاء فيها رفع اليدين بالدعاء. ثم يفعل على الوسطى الوسطى وتقدم الى جهة الى جهة العقبة اخذا جهة الشمال او اليسار ويقف يدعو رابعا - 00:19:08
يديه ثم يذهب الى جمرة العقبة ويرميها بسبع حصيات ولا يقف عندها. ولا يقف عندها وآآ علل بعض العلماء انه لا يكون عندها لضيق المكان. لان جبهة العقبة كانت في صح جبل. وكانت ترمى يعني - 00:19:28
من جهة من جهة نصف الدائرة التي هي يعني اه خارجة عن الجبل وبعد ذلك ازيل الجبل و صار المرمى نصف دائرة كما كان موجودا قبل ان يزال الجبل كما كان موجودا قبل ان يزال الجبل لكن لا - 00:19:48
لو قال انه يقف عندها ولو كان يتسع المكان لان ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم. وبعض العلماء علل ذلك لضيق المكان لكن ما ورد في عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء ضاق المكان او اتسع المكان الذي ثبت الوقوف عند الاولى والثانية واما الثالثة فلا يوقف عندها للدعاء - 00:20:08
هكذا جاء سنة الرسول صلوات الله وسلامه وبركاته عليه في ذلك نعم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال في الثالثة - 00:20:28
والمقصرين متفق عليه ثم ذكر هذا الحديث يتعلق بالحلق والتقصير الذي يكون به التحلل الذي به يكون التحلل من الاحرام فقال الرسول عليه الصلاة والسلام اللهم ارحم المعلقين فاذا قالوا يا رسول الله والمقصرين - 00:20:51
قال اللهم ارحم الخالقين ان يوصله المقصرين. قال اللهم ارحم المحلقين. قالوا والمقصرين؟ قالوا والمقصرين فهذا يدل على تفضيل الحق على التقصير وان الانسان عندما ينتهي من العمرة يحلق وعندما ينتهي من الحج احلق - 00:21:15
لكن اذا كان اه تحلله من العمرة قريبا من الحج بحيث لا يأتي ينبت شعر فانه الاولى التقصير ليبقى شعر يحلق يوم العيد. لان الصحابة الذين قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الرابع من شهر ذي الحجة اذا لم يبقى على الحج الا خمسة - 00:21:36
ايام او على العيد الا خمسة ايام او او ستة ايام اه اه اه امرهم النبي وسلم ان يقصروا فقصروا قصروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طافوا وسعوا - 00:22:00
قصروا وتحللوا من عمرتهم فبقي في رؤوسهم جعفر لان المسافة ستة ايام يعني بين تحلل من العمرة وتحللها من الحج وتحللهم من الحج. فاذا التحليق افضل في جميع الاحوال الا اذا كان المعتمر - 00:22:17

جاء في قرب الحج وليس هناك مدة ينبت فيها الشعر فانه الاولى في حقه ان يقصر حتى يبقى شعر يحلق يوم العيد حتى يبقى شعر يحلق يوم العيد والرسول صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين - 00:22:38

ثلاث مرات لان الذين يحلقون رؤوسهم يعني يزيلونها كلها يعني فيه كمال الخضوع لله سبحانه وتعالى وان الواحد منهم يترك هذا الذي يتجمل به بعض الناس ويعتبره بعض الناس زينة يعني في الرؤوس - 00:22:58

يعني فاولئك طابت يعني نفوسهم من آآ ابقاء شعورهم آآ من اجل آآ آآ من اجل انه قد امر بالتحليق. فالذين حلقوا يعني اكمل من الذين قصروا لان الذين قصروا - 00:23:18

ابقوا على شيء من الزينة واما الذين حلقوا ما القوا شيء من الزينة كل ذلك لله عز وجل. ومن اجل ومن اجله سبحانه وتعالى. فمن اجل ذلك صار المحلقون يعني التحليق افضل من التقصير - 00:23:38

ثمان قولهم والمقصرين هذا يسمى العطف التنقيدي العطف التلقيني يعني والمقصرين يعني مع المحلقين. الرسول صلى الله عليه وسلم قال والمحلقين بعد الثالثة ومثله ما مر بنا الاستثناء التلقيني لما قال العباس الا الاذخر يا رسول الله - 00:23:54

الا الاذخر فانه فتحي لبيوتنا وقبورنا فقال عليه الصلاة والسلام ان لم اذكر فهذا استثناء تلقيني وهذا عطف آآ عصر تلقيني اذا التحلل من الاحرام سواء للعمرة او الحج الافضل فيه تحليل الحلق وان - 00:24:16

يعني يكون مفظلا واولى ان يعمل به فيما اذا كان الانتهاء من العمرة قرب الحج ولا يبقى مدة ينبت فيها الشعر. نعم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل - 00:24:40

لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارمي ولا خرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج. متفق عليه - 00:25:07

اه الحديث الذي الذي مر حديث اللهم ارحمنا من المحلقين يعني يعني فيه ان ان الحلق يكون لجميع الرأس والتقسيط لجميع الرأس لانه لا يحلق بعض الرأس ويترك بعضه. ولا يقصر بعض الرأس ويترك بعضه. وانما التحليق لجميع الرأس والتقصير لجميع - 00:25:25

الرأس وثم ورد هذا الحديث عن عبد الله ابن عمرو رضي الله تعالى عنهما ان ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف قال وقف في المساء وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه. ما في ذكر المساء؟ لا - 00:25:51

هو جاء في بعض الاحاديث في المساء. ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم يعني لما قرن مثل قال لا حرج. يعني اه وقف يعني فجعلوا يسألونه وهذا السؤال سببه ان النبي صلى الله عليه وسلم رتب اعمال الحج الاربعة يوم - 00:26:09

على هذا الترتيب رغم ثم نحر ثم حلق ثم طاف. طواف الافاضة. هذا ترتيبها الذي رتبها فيه الرسول صلى الله عليه وسلم وفعلها عليه الصلاة والسلام حيث رمى اولا جمعة العقبة ثم نحر هديه ثم حلق رأسه ثم طاف طواف الافاضة - 00:26:29

مرتب هذا الترتيب فلما آآ حصل من بعض الصحابة انهم فعلوا فعلا يخالفوا فعله بتقديم بالتقديم والتأخير. سألوه عن الذي قد حصل. فما سئل الا قال لا حرج. لان هذه الامور الاربعة - 00:26:49

يجوز تقديم بعضها على بعض والاولى فعلها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن لو قدم بعضها على بعض جاز فسبب للاسئلة ان فعلهم لم يكن مطابقا لفعله. عليه الصلاة والسلام - 00:27:13

لم يكن ترتيبهم مطابقا لترتيبه. فما سئل عن شيء قدم ولا اخبر الا قال لا حرج. يعني هذه الامور الاربعة لا بأس بتقديم وترحيبها الترتيب الذي فعله الرسول رمى ثم نحره ثم حلق ثم طال - 00:27:32

قد يشتبه على بعض الناس يعني ايش ترتيب الرسول صلى الله عليه وسلم. لكن هناك كلمة وهي كلمة رنحط يعني ترتيب هذه الحروف ترتيب يعني هذه ترتيب هذه الكلمة الحروف للكلمة هو نفس الترتيب الذي لاعمال - 00:27:52

ونحن الرمي والنون من نحر والحال الحلق وابطال الطواف فهي كلها كلمة واحدة الانسان اذا تذكرها يذكر ترتيب افعال الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يلتبس عليه بحيث انه يعني - 00:28:11

يقول هذا قبل هذا وهذا قبل هذا لان ترتيبها ترتيب هذه الحروف التي في هذه الكلمة. ترتيب هذه الحروف التي في هذه الكلمة رنحط الراء للرمي والنون للنحر والحاء للحلق والطاء للطواف - 00:28:28

الله يحييه قال وقف وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح. قال لم اشعر يعني انها ما حصل منه فعل يطابق فعله صلى الله عليه وسلم فحلقت قبل ان اذبح حلقت قبل ان اذبح - 00:28:44

قال اذبح ولا حرج وذبح يكون للغنم والبقر يكون في في في حلقها الذبح يكون في الحلق واما النحر يكون في اللبة التي في اسفل العنق عنده ملتقى بين ملتقى العنق مع اصل اليدين. هذا يقال له لبى. فهذا يكون فيه النحر. والنحر - 00:29:05

الابل تنحر مع في لبتها التي هي في اسفل العنق في قرب اصل اليدين واما الذبح يكون في الحلق لكن يجوز نحر ما يذبح وذبح ما ينحر يعني يجوز ان تذبح الابل مع حلقها - 00:29:32

ويجوز ان تنحر الابل والغنم مع يعني دبتها التي هي عند عند اصل لكن الاصل هو ان النحر للابل ويكون في لبتها في اسفل عنقها والحلق والذبح يكون للبقر والغنم في - 00:29:56

بين بين الرأس والرقبة بين الرأس والرقبة ويجوز نحر ما يذبح وذبح وذبح ما ينحر هذا السائل الرسول صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان قبل ان يحلق وهذا حصل بالحر قبل ان يرى قال ينحر - 00:30:16

قال اذبح ولا حرج قال لا بأس. يعني فعلك صحيح نعم وقال وجاء اخر وقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي. وجاء اخر فقال لم اشعر نحرت قبل ان ارمي. نحرت - 00:30:36

قبل ان ارمي قال ارمي ولا حرج فما سئل عن شيء قدم ولا يؤخر الا قال لا حرج. يعني ان هذه الامور الاربعة التقديم والتأخير فيها جائز. ولهذا لو ان انسان جاء - 00:30:54

اخر الليل اخر الليل من مزدلفة ومعه نسا يخشى ان يحضن فلا بأس ان يذهب الى مكة رأسا ويطوف طواف ثم يأتي ويرمي لان التقديم والتأخير في هذه الاعمال الاربعة في يوم العيد كل ذلك سائق وجائز. نعم - 00:31:07

وما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعلوا ولا حرج. كما سئل يومئذ يعني في هذا اليوم الذي فيه الا الذي فيه الامور الاربعة. الذي هي اعمال يوم النحر. هذه الاعمال الاربعة التي تكون في يوم النحر - 00:31:32

هي التي ما سئل عن شيء قدم والاخر يومئذ يعني في هذا اليوم لا يقال ان التقديم والتأخير في الامور الاخرى جائز لان تقدم للجمرة جمرة العقبة على الوسطى وان هذا فيه تقديم وتأخير فيدخل لا ليس كذلك - 00:31:52

ولا تقدم ركعتي الطواف على الطواف ركعتين الطواف محلها بعد الطواف فلا تقدم على الطواف ولا تقدم الجمرة يعني جمرة العقبة على الوسطى ولا الوسطى على على الدنيا او الاولى وانما - 00:32:11

فلابد من الترتيب فان الذي ما سئل عن شيء قدم ولا اخر انما حصل في يوم في يوم العيد الذي فيه هذه الامور الاربعة اما الجمرات فهي في اليوم الثاني الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. ما بعد جاء وقتها. نعم - 00:32:31

وعن المسور ابن مقامة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه البخاري ثم ذكر هذا الحديث عن نسور المحرمة رضي الله عنها - 00:32:51

عن النبي صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك هذا الحديث في في الحديبية ليس في حجة الوداع وانما في الحديبية. وذلك انه لما صده الكفار - 00:33:09

عن دخول مكة واتفق معهم وعمل معهم صلحا على انه يرجع هذه السنة ويأتي من العام القادم يأتي للعمرة من العام القادم يعني عمل الصلح معهم الرسول صلى الله عليه وسلم امر اصحابه - 00:33:26

بان ينحروا ويحلق لان نحن قبل الحق فتوقفوا ما بادروا يعني لانهم يحبون ان لا يرجعوا الا وقد اعتمروا ومعمرين ان يحصل نسخ لان زمن زمن الوحي وزمن التشريع فكانوا يأملون ان ينزل وحي بان آآ يعني يستمروا على ما هم عليه حتى يؤدي عمرتهم - 00:33:46

وضاقت نفوسهم وتألموا وكونهم جاؤوا معتمرين ثم صدهم الكفار عن البيت فلما ابرم الصلح مع الكفار قال لاصحابه ان ينحروا ويحلقوا. ينحروا ثم يحلقوا هم توقفوا ما طابت نفوسهم لانهم يعني يريدون ان يتحقق الشيء الذي من اجله. والزمن زمن تشريع فتأملوا ان يحصل نسخ. وانزل وان يحصل هنا وحي - 00:34:18

يعني آآ ينسخ به هذا الذي تألموا منه دخل على ام سلمة رضي الله عنها فاشارت اليه فقالت له يا رسول الله اخرج ولا تكلم احدا انحر هديك ثم احلق رأسك - 00:34:50

وخرج وفعل هذا الفعل فلما فعل ذلك رسول الله بادروا الى متابعته بادروا الى الحلق والى الى النحر اولا والى الحلق ثانيا. والى الحلق ثانيا وهذا الحديث الذي فيه مشورة ام سلمة رضي الله تعالى عنها وارضاها الرسول دخل عليها متألما فوجد في في نفسه في وجهه - 00:35:10

يعني التألم والتأثر فقالت اخرج وافعل كذا وكذا فهذا يدل على فهذا دال على يعني ان ان الرسول صلى الله عليه وسلم فعل هذا الفعل الذي تابعه عليه اصحابه تابعه - 00:35:35

عليه اصحابه رضي الله تعالى عنهم وارضاهم ورأوا انه ليس هناك بد من متابعته صلى الله عليه وسلم لان ما في مجال للنزول وحي لان الامر انتهى بفعله صلى الله عليه وسلم. بفعله عليه الصلاة والسلام - 00:35:51

وهذا يدل على ان المحصر يعني يحلق ينحر الهدي ثم يحلق ثم يحلق رأسه وقال بعض الشراح الملوك كان هذا الحديث ينبغي ان يكون في باب الاحصاء ما يكون في باب صفة الحج والعمرة باب صفة الحج - 00:36:07

كان هذا ينبغي ان يجعل في باب الاحصاء الذي هو الباب الاخير الذي بعد هذا لانه يتعلق بمحصن وهذا عمل محصن لان ما كان في حاجة الوداع وانما كان في الحديبية وفي عام الحديبية حيث امر اصحابه اولا ان ينحروا ثم يحلقوا - 00:36:26

فتوقفوا ولم يبادروا املا في ان ينسخ الحكم فلما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه ان نحر هديه وحلق رأسه بادروا عليه رضي الله تعالى عنهم وارضاهم الى متابعته والى ان يفعلوا مثل ما فعل. فمحل هذا كما هو معلوم هو باب الاحصار - 00:36:46

وليس صفة الحج والعمرة نعم وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميت وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء الا النساء. رواه احمد وابو داوود وفي اسناده ضعف - 00:37:09

ثم ذكر هذا الحديث يتعلق بالاحلال يعني اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء يعني هذا التحرر الاول التحالف الاول الذي يحل معه الطيب ويحل معه يعني لبس الثياب ويحل معه تغطية الرأس. كل شيء الا النساء - 00:37:33

كل شيء يحل الا النساء وهذا الحديث فيه ضعف ان فيه الحجاج بن ارضاء في اسناده الحجاج بن عطاء وهو مدلس وكثير الخطأ يعني اه اه لكن آآ جاء عن عائشة رضي الله عنها وارضاها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم باحرامه قبل ان يحرم ولحله - 00:37:54

قبل ان يطوف بالبيت ويحله قبل ان يطوف بالبيت. ومعلوم ان طوافه بالبيت او اه اه اتجاهه الى البيت بعد لما رمى وحلق بعد ما رمى وحلق ونحر لكن النحر ما لا علاقة له بالتحلل - 00:38:22

النحر لا علاقة له بالتحلل. الامور الاربعة لتفعل يوم العيد. ثلاثة فيها هي التي يكون فيها التحلل. وواحد لا علاقة له الذي هو النهر فاذا فعل اثنين من ثلاثة اللي هي الرمي والحلق والطواف تحلل التحلل الاول - 00:38:41

الذي يحل مع كل شيء الا النساء. والحديث الذي معنا فيه وهو ضعيف. لكن اه فعل عائشة وتطييبها للرسول صلى الله عليه وسلم عند ذهابه الى مكة انما حصل بعد الرمي والحرق. انما حصل بعد الرمي والحلق فيكون يعني بذلك - 00:39:02

يعني بفعل اثنين من ثلاثة بفعل اثنين من ثلاثة التي هي الرمي والحلق والطواف لطواف الافاضة والسعي بعده لمن كان علي سعد وسعي بعده لمن كان عليه سعي اما النحر كما قلت هذا لا علاقة له بالتحلل. لان الحجاج ما كلهم ينحرون - 00:39:22

والذي يتحلل الامور الثلاثة الى التحلل هي لازمة لجميع الحجاج. الحجاج كلهم يرمون دورة العقبة. وكلهم يحلقون او يقصرون وكلهم يطوفون طواف الافاضة لكن ليس كلهم ينحرون لان المفرد لا لا هدي عليه - 00:39:46

الهدي انما هو واجب على القارن والمتمتع. واما المفرد لا هدي عليه. اذا الامور التي يكون فيها التحلل الاول والاخر انما هي الامور الثلاثة والنحر لا دخل له فيها لان الحجاج ليس كله من الحرم. لكن كلهم يرمون وكلهم يحلقون وكلهم يطوفون - 00:40:03
ولهذا لو ان انسانا رمى الجمرة وحلق رأسه وطاف طواف الافاضة وسعى له ان يجامع اهله في يوم العيد في يوم العيد الحل كامل حصل ولو لم ينحر الا في اليوم الثالث عشر - 00:40:26
ان نحرم يعني حتى لو اليومين حريات اليوم الثالث عشر فانه اذا فعل الامور الثلاثة حل له كل شيء حتى النساء وان لم وان لم ينحر. لان النحر لا عليه وقف له بالتحلل - 00:40:45
وجاء في حديث ان ان انه اذا رميتم جبهة العقبة فقد حللتم اذا رميتم الجمرة فقد حللتم وهذا قال به بعض العلماء وجاء فيه في بعض الاحاديث الا ان فيها اشكال من ناحية انه انها ان الرسول صلى الله عليه وسلم انها محرمة جمرة وانها طيبته - 00:41:00
عائشة عندما اراد ان يذهب الى مكة وهذا لا يدل على ان ان هذا حصل بعد الرمي مباشرة وقبل الحلقة بل يعني بل هو مثل حديثها الثاني الذي قال فيه اه كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم باحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف به - 00:41:24
وقد قال بذلك جماعة لكن من حصل منه ذلك؟ ما حصل منه ذلك؟ فانه لا يقال ان ان عليه شيء ولكن الاولى ان يكون ذلك بفعل الرمي والحرق او باثنين من ثلاثة بناء على ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء - 00:41:44
والاخر الا قال لا حرج. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على النساء حلق وانما يقصرن رواه ابو داوود باسناد حسن - 00:42:04
ثم ذكر ما يتعلق بالنساء وان الحلق والتقصير الذي مر انما هو للرجال واما النساء فان التقصير لهن لهن التقصير فقط تقصير لهن فقط وكان المناسب ان يكون هذا الحديث بعد ذلك الحديث - 00:42:23
لانه متعلق به. يعني وموضوعه موضوعا. فذكر حلق النساء بعد دعاء المحلقين ثلاث مرات والمقصرين واحدة هذا اولى اولى من وظعه في مكان متأخر عنه. يعني من حيث الترتيب والتناسب والتناسب انما يكون - 00:42:41
لجعل هذا الحديث متصلا بالحديث الاول لان موضوعهما واحد لان موضوعهما واحد وهو الحلق والتقصير والحلق والتقصير يكون للرجال النساء ليس لهن الا تقصير ولا يحلقن رؤوسهن وانما يقصرن من يعني ظفائرهن مقدار انملة - 00:43:02
اللي هو طرف الاصبع اقل الذي هو طرف الاصبع والباقي يتركنه لان النساء يحتاجن الى الزينة فيعني رخص لهن في ان يبقين الشيء الذي تزينا به. واما الرجال فجعل الحلق في حقهم افضل وان - 00:43:22
يلقون شيئا من اجل التزين آآ صار خلاف الاولى وخلاف الاكمل لان استئصال الرأس حلقه بموسى اولى من تقصيره بحيث يبقى شعر يتجمل به صاحبه والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. حفظكم الله الصواب وفقكم - 00:43:42
الحق كفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين يقول السائل عند الطواف واذن لصلاة الفريضة وهذا في الشوط الرابع بعد نهاية الصلاة هل اكمل الشوط - 00:44:10
او اعيد الطواف وهل هذا الحكم ينطبق اذا انتقض الوضوء قال في الطواف الانسان اذا اقيمت الصلاة وهو يطوف يصلي في المكان الذي اقيمت الصلاة وهو فيه واذا فرغ اذا فرغ من الصلاة يقوم ويواصل من المكان الذي صلى فيه - 00:44:30
ولا ولا يلزمه ان يعود الى الاول الى مكان الشوط الى مكان الشوط او بدأ الشوط الذي هو الحجر بل يصلي في المكان الذي اقيمت صلاته فيه ثم يكمل الشروط. من مكانه الذي هو فيه - 00:44:54
اما اذا انتقض وضوءه فهو في الطواف هو مثل ما لو انتقض وضوءه في الصلاة فانه يذهب ويتوظأ ويستأنف الطواف كما يستأنف الصلاة الانسان اذا صلى كان يصلي وحده يتوضأ ويبدأ الصلاة من جديد. وكذلك اذا احدث في الطواف يعني يتوضأ - 00:45:11
ويبدأ طواف جديد. نعم يقول اه صلى في الروضة ومن شدة الزحام لم يجلس في الارض بسبب الزحمة هذا اللي فهمته والمن صلى

في الروضة في حالة زحمة ولم يجلس في الارض. الزحام ما يصلح ان الانسان يروح يزاحم - 00:45:33
اذا شافه في زحمة يبتعد عن الزحمة ولا يذهب اليها في وقتها في زحمة فالانسان عندما يذهب للروضة وهي الصلاة الروضة مستحبة لكن لا يترتب على الذهاب اليها ايذاء وزحام وايذاء لاحد سواء فيها او في الطريق اليها. لا يؤذي احد - 00:45:59
فيها ولا في الطريق اليها. بل يعني يبحث او يعني حتى يحصل وقتا لا يكون في زحمة لا يصلي اما ان يذهب الناس ويتكدسون وحتى يصلون وهم واقفين هذا غلط - 00:46:21
هذا غلط ليس اذا شاف الزحمة يترك الزحمة. فلا يؤذي احدا من الناس لا فيها اي في الروضة ولا في الطريق اليها ويسأل عن ربط الكمر فوق الاحرام ما في بأس الاحرام اللي هو الازار يجوز عقد اطرافه - 00:46:38
ويجوز يعني وضع دبوس يمسك اطرافه ويجوز يعني شده بقماش من فوق الازار ويجوز هذا الذي يكون فيه النقود وان كان مخيطا لا بأس بذلك كل ذلك سائر وصحيح ولا بأس به - 00:47:03
يقول في اوروبا صلاة العشاء في الساعة الثانية عشر ليلا والفجر في الساعة ثلاثة هل يجوز لمثل هذه الحالة ان نجمع العشاء مع المغرب جمع تقديم؟ علما بان العمل يبدأ عندنا الساعة الخامسة - 00:47:23
العمل ما له دخل في الصلاة الصلاة مقدمة على العمل ولا يعني اه يرتب الصلاة من اجل العمل. بل العمل يرتب من اجل الصلاة العمل هو الذي يرتب من اجل الصلاة. والصلاة لا ترتب من اجل العمل - 00:47:39
فما دام ان فيه يعني اه فيه غروب وفيه اه يعني اه شفق يعني ينتهي به وقت العشاء فان هذا في المغرب وما زاد على ذلك او ما بعد ذلك هو وقت العشاء. نعم - 00:47:57
هل يصح لمن يطوف او يسعى ان يقرأ الدعاء من كتاب يصح يجوز لكن الكتاب الذي يقرأ ينبغي ان يكون سليما وان يكون الدعاء يعني آآ ليس فيه محاذير لان هناك كتب فيها يعني ادعية وآآ - 00:48:20
وفيها توزيع الادعية الشوط الاول له كذا والشوط الثاني كذا الشوط الثالث كذا والرابع كذا هذا كله لا اصل له بل الانسان في طوافه وسعيه يقرأ القرآن ويذكر الله عز وجل ويسأله ويرجوه. واذا كانت الاسئلة - 00:48:40
او الدعاء والذكر بامور واردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم فان هذا هو الذي هو الذي ينبغي للانسان ان يفعله ليكون قراءته من ادعية سواء من القرآن او من السنة - 00:48:59
وبالمناسبة في كتاب اسمه تفسير الناسك في احكام المناسك مشتمل على ادعية كثيرة من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم آآ آآ يعني يأتي بها الانسان في عرفة وفي مزدلفة وفي الطواف وفي آآ السعي وفي اي مكان وهو يوجد عند ابواب - 00:49:18
هذا المسجد يوزع بالمجان ممكن كل واحد يريد ان يحصل عليه يأتي المحلات اللي فيها الدعاة التي عند باب المسجد او خارج باب المسجد ويأخذ منهم وهو مجتمع على الادعية - 00:49:40
التي ابيع من كتاب الله وادعية ثابتة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم السؤال الثاني يقول الصلاة داخل المسجد النبوي وخارجه. هل لها الثواب واحد الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم خير من الف صلاة. فيما سواه من مساجد الا المسجد الحرام - 00:49:58
وصلاة سواء كانت في داخل المسجد المبني او في الساحات التي تحيط بها الاسوار والابواب. فان كل ما كان داخل الاسوار والابواب داخل مسجد سواء كان مبطن او مكشوفا سواء كان مغطى او مكشوفا. فالصلاة فيه اه بالف صلاة. في داخل المسجد - 00:50:22
وهم كذلك في الساحات التي تحيط به لكن لا يصلي قدام الامام. لا يصلي امام الامام وانما يكون وراء الامام اذا صلى من جهة اليمين والشمال والخلف وكان داخل الاسوار يعتبر في المسجد والصلاة فيه بالف صلاة - 00:50:48
والرسول عليه الصلاة والسلام هو الذي بنى مسجده عليه الصلاة والسلام وقد زيد فيه من جهة الامام هذه الزيادة التي تبلغ يمكن ستة صفوف او سبعة صفوف وهذا الذي آآ زادها عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما خليفتان راشدان - 00:51:09

ومن المعلوم ان ان الامام يصلي في الزيادة والصفوف التي اه الستة او السبعة التي هي غير صفوف تكون في الزيادة فهذا يدلنا على ان الزيادة لها حكم المزيد وانه ليس الحكم مقصورا على مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه عليه الصلاة والسلام لانه صغير جدا - 00:51:34

والحكم ان كل ما زيد في المسجد من يعني وسع المسجد واحاطت به الاسوار والابواب فان ذلك يعتبر داخل تحت اسم مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والصلاة في الجميع بالف صلاة. الفريضة بالفريضة والنافلة بالنافلة - 00:52:00

يقول عندي طفل يبلغ من العمر خمسة عشر سنة على كرسي متحرك يفهم لكنه لا يتكلم صام عن سن في السنة الثالثة عشر من عمره لكنه لا يصلي ماذا يجب علي ان افعل معه - 00:52:20

اقول ما دام انه يعني يفهم الصيام ويصوم فانت علمه الصلاة اقول علمه الصلاة خله يصلي مع الناس بعدين عقله عنده عقل وعنده شعور فانت اذا كان لا يتكلم بالاشارة - 00:52:42

اذا كان يتكلم بالاشارة وكذلك تصلي نافلة عند يعني تخليه يعني ينظر اليك ويعرف كيف الصلاة وجعلنا يعني ان كل صلاة مقدار الصلوات لانه اذا عرف هيئتك في الركوع والسجود يعني في الركوع والسجود تخبره بالصلوات وان هذه - 00:52:58

اربعة وهذه ثلاث وهذه ثنتين وتصلي تصلي عنده وتريد فما دام انه يعني يعني يصوم ويفهم الصيام فكذلك افهم الصلاة وصلاة اعظم من الصيام واهم من الصيام يقول انا شاب متزوج جئت للحجب من غير زوجته اعاني من مشكلة هيجان الشهوة فهل لي ان اخففها بالعادة السرية - 00:53:18

علما بان مدة الحج ستطول علي العادة السرية حرام لنص القرآن قال الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء - 00:53:44

ذلك فاولئك هم العادون العادة السرية مما وراء ذلك مما رأى زوجه وهو ملك اليمين لا يحل ان تفرغ او تقضى الشهوة الا بزوجة وملك اليمين. ما عدا ذلك من العدوان - 00:54:04

فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم الحجر. فهي داخلة فيما وراء ذلك. لكن علاج انك تصوم وتواصل الصيام وتكثر من الصيام حتى تقف عليك وهذا هو العلاج الذي بينه الرسول صلى الله عليه وسلم باصحابه. قال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج - 00:54:20

لانه احسن الفرج وغض البصر ومن لم يستطع فعليه بالصوم. فانه له وجاء هذا العلاج ما هو العلاج فعل محرم العلاج في الاطاعة وهو الصيام يقول عن القول بان الفراغ من التلبية يكون مع اخر جمرة ترمى في العقبة - 00:54:40

هل معنى ذلك انه يكبر ويلبي مع كل حصاة؟ نعم يكبر يعني في هذه الاثناء. ما هو مع كل حصاة يعني وانما ينقطع عند اخر حصاة لكن يمكن يقول يعني الله اكبر لبيك اللهم لبيك الله اكبر لبيك اللهم لبيك - 00:55:04

يعني يعني ليس بلازم نكون مع كل حصاد وانما المقصود ان هذا الوقت يعني منهم من يقول ان التلبية تنتهي عند البدء اذا اذا اراد ان يبدأ بالرمي خلاص ما في تلبية - 00:55:22

وبعضهم يقول انها عند اخر حصاد وقد صح جاء في حديث صحيح يعني يدل على هذا المسألة السابقة اللي يتعلق بالعدد الاية فيها ايضا موضع اخر يدل على يعني ذم هذا الفعل وذلك انه قال غير ملوم - 00:55:36

دعا لازواجه وملك الموت فانهم غير ملومين يعني معناها الذي ما يكون على في هذا الطريق ملؤ فملوم ومعتدي يعني فيه هو ملوم ومعتدي لانه قال غير ملومين يعني الذين يكون على آآ ازواجهم ايمانهم يعني معناه غير ذلك يكون ملوم - 00:55:56

وراء ذلك فاولئك هم العادون يعني يدل على ان هذا من العدوان وان في ذلك الاثم وانه معتدي فاذا الاية دلت عليه في موضعين لقوله غير ملومين وهو ملوم لانه فعل ذلك في غير ذي الطريقين المشروعين - 00:56:18

والثاني قوله وراء ذلك فاولئك هم العادون. فوصفه بانهم معتدي. وان فعله من العدوان. نعم المسألة احسن الله اليك آآ التلبية والرمي الحديث الان اللي مر معنا كان يكبر على اثر كل حصاة - 00:56:38

يكبر على اثره الله اكبر. الله اكبر. هذا موب اثر يا شيخ هذا مع. نعم؟ هذا معه. لا اللي معه. يعني يعني اذا رماه ما في فجوة بين بين كونه يكبر وبين - 00:56:59

يعني زمن يعني قصير جدا يعني يكون فيه يعني معناه يعني عندما يحصل الرمي في هذا الله اكبر الله اكبر في ظاهر اللفظ وليس انه لا بعد ما لا لا ما يترك يعني يعني لان الرمي هو متتابع - 00:57:13

يعني الله اكبر اذا اهوى بيده قال الله اكبر وشرع الابرة والتلبية تكون متخللة؟ لا تخلل نعم يمكن ان يكون يعني حتى لو قال يعني في اثنائها الله لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك - 00:57:35

لا شريك له يعني معناه انه يمكن يأتي بها في اثنائها وين قال الله اكبر لبيك اللهم لبيك فهذه تلبية لكن التلبية الكاملة هي بهذا اللفظ لكن المقصود انه يأتي بها في اثناء - 00:57:52

الرمي وليس بلازم ان يكون مع كل حصاد. يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لا شريك لك لانه الانسان قبل ان يرمي ما هو دايما يقول لبيك اللهم لبيك - 00:58:07

اقول في الوقت الذي قبل ان يرمي يقول لبيك اللهم في بعض الاحيان موب دائما باستمرار يقول ما هي اهم الاعمال التي يتقرب بها الحاج من اجل والديه المتوفين يعني يدعوا لهم - 00:58:20

اقول يدعوا لهم يدعوا لوالديه وهذا من البر بهما الدعاء لهما وهو في حجه يدعو لهم وهذا من افضل ما يتقرب به الى الله عز وجل في بر الوالدين يعني هذا فيما يتعلق بالحج يقول سؤالي عن الحج - 00:58:39

اليس كذلك؟ اي نعم. اي نعم يقول ما هي عورة المرأة في صلاتها تغطي جسدها كله ولا تبدي الا وجهه واذا كان الرجال بحضرتها فانها تغطيه عنهم بل يجب على الحاج ان يوكل شخصا في بلده لكي يذبح اضحية العيد - 00:59:00

عنه وعن زوجته مع ان زوجته ماكثة في بلدها يعني موجودة في نفس البلد اللي فيه وضع هذا هكذا سواء كان في بلده او في غير بلده يعني اذا اذا اراد ان يضحي له ان يوكل يعني شخصا في بلده يعطي زوجته يعني من الاضحية - 00:59:31

ويتصدق بها او انه يوكل انسان في بلد اخر ليس بلده على اساس انه نعمل له اضحية في لاناس محتاجين في ذلك البلد الذي اه اه اراد ان يضحي فيه ويوكل احد يقوم مقامه - 00:59:55

لا بأس بذلك يقول اعمل في شركة مختصة بالتكييف والتهوية وقد مكلف بمتابعة مشروع تكييف فنادق علما بان اغلبها يحتوي على مرافق خاصة لشرب الخمور على على على بالتكييف يحتوي على ايش - 01:00:13

علما ان اغلبها اغلب الفنادق ايه تحتوي على مرفق خاص لشرب الخمور يعني مكانا خاص مرفق خاص يعني اي مكان او جهة معينة من الفندق يكون فيها ما يكون الا في هذا المكان ما يشربون في غرفهم - 01:00:37

ها على كل الشيء الذي فيه محذور السلامة من فيه السلامة فيه اسلم الشيء الذي فيه محذور اذا كان انهم يعني يستبيحون الخمور او انهم يعني يعني يبيعون فيها الخمور فلا يشارك في في في مكانه - 01:00:58

يعني وانما يجعل عمله خاص في شيء فيه سلامة ولا يكون في شيء من التعاون على الاثم والعدوان هل تخرج زكاة الفطر نقدا؟ لا ما يجوز لان الرسول عليه الصلاة والسلام يعني بين زكاة الفطر وانها صاعا من من طعام وصاعا من شعير وصاعا من زبيب وصاع من - 01:01:17

وهذه الاطعمة اللي كانت موجودة في زمنه صلى الله عليه وسلم. فكذلك تخرج من قوت البلد. لكنها تخرج طعام ولا نقود لان النقود كانت موجودة في زمنه صلى الله عليه وسلم. ما قال زكاة الفطر كذا وكذا او خمسة دراهم - 01:01:42

ما قال هذا كله طعام والكفارات كلها طعام والكفرات يعني هي كلها طعام يعني كفارة الظهار فيها طعام كفارة الجماع في نهار رمضان في طعام وكفارة اليمين فيها طعام الكفارات - 01:02:01

فيها طعام والسبب في هذا انه قد يأتي وقت يكون في النقود متوفرة والطعام غير متوفر والنقود اذا كان ما في طعام يشتري بها هذا ما تفيده شيء. قد يموت الانسان جوع وجيوبه مملوءة من النقود - 01:02:19

اذا ما وجد شي يشتريه ياكله واما الطعام اذا اعطي طعام يأكل. يقول السائل بالنسبة للضعفاء متى يبدأ وقت طواف الافاضة في حقهم بالليل ام ينتظرون شروق الشمس؟ الافاضة وكذلك الرمي - 01:02:38

كما قلنا انهم اذا وصلوا او اذا صرفوا من مزدلفة في اخر الليل لهم ان يذهبوا الى منى ويرون الجمرة ثم يذهبوا الى مكة ولهم ان يذهبون الى مكة عشان ويطوفون طواف الافاضة ثم يأتون ويرمون الحمام - 01:03:00

يقول اه ما حكم الشريعة في الاضراب عن العمل من اجل المطالبة بالحق المسلوب؟ حيث ان ليس الا هذه الوسيلة حسب القانون الوضعي لحكومتنا اقول هذه اشياء جديدة هذه ما كانت معروفة - 01:03:20

يعني فيما مضى الانسان اولا يسأل الله عز وجل ان يفرج عنه هو ان يصرف عنه السوء ويجتهد في الاسباب المشروعة التي يكون يطلب من المسؤولين او من غير المسؤولين ان يتوسط عند المسؤولين هذي هو - 01:03:38

صحيح الذي ينبغي ان يسلكه الانسان وبعض الناس يغفلون عن الدعاء ولا يلتفتون اليه. وهو من اعظم الاسباب التي فيها السلامة يقول اه اه اذا طلق الرجل زوجته وهي حائض هل يقع الطلاق - 01:03:58

اللي فيها خلاف بين اهل العلم وتسأل الجهات اللي يفتى في هذا سؤاله الثاني يقول اذا ارادت الزوجة الخلع فهل يقع الطلاق مع ان الزوج لا يريد ان يطلقها اذا حصل اذا حصل الخلع وليس معه طلاق - 01:04:21

ما يعتبر طلاق لكنه يعني ملكت نفسها به ملكت نفسها به ولو اراد ان يتزوجها او يعود اليها فانه لا يعتبر اطلاقا الا اذا حصل طلاق مع خلع السؤال الثالث يقول اذا قال لزوجته اذا ذهبت الى بيت الى البيت الفلاني فانت طالق فهل يقع - 01:04:41

تسأل الجهات في هذا عن مسائل الطلاق شف لنا مسائل الحج هل يجوز للحاج ان يصنع وليمة اذا رجع الى بلده ما ينبغي التكلف ولا نعلم لهذا اساسا وقد يكون يعني هذا العمل معناه ان انه صنع لهم وبعدين يعني يدعون ليصنعوا له يعني مثل ما صنع لنفسه ودعاهم - 01:05:05

يدعونا لكن لو ان احدا دعاه بدون ما يكون هو المتسبب في ذلك بان يعني يصنع الطعام ويحضر الناس ثم جاءوا لو دعاه احد واجابه لا بأس. وما قضية كونه يفعل هذا الفعل ما ينبغي ان يفعل - 01:05:33

على هذا لانه من التكلم ولانه قد يجعل بعض الناس يتجهون الى ان يدعوه ويتكلفوا له اذا كانت علي صلوات لم اؤديها في وقتها. وسهوت عنها فهل صلاتي في الحرم المدني او المكي؟ تغطي - 01:05:53

تلك الصلوات المفروضة الصلوات المفروضة لا يجوز ان يتركها الانسان الا بسبب النوم او النسيان اذا حصل نوم او نسيان فهذا معذور الانسان ويصليها الانسان اذا ذكرها. اما كونه يتعمد ترك فرائض او انه ينقذ لمدة لا يصلي - 01:06:14

ثم بعد ذلك تاب وصار يصلي يكفيه ان يتوب الى الله عز وجل. وان يحسن في المستقبل. واما كون الانسان يهمل ويترك الصلوات ثم يأتي يصلي في المسجد النبوي يقول عن الصلاة ويروح يجعل هذه يعني مقابل صلوات لهذا - 01:06:37

هذا من السفه وفعل هذا من السفه وانما العمل الصحيح ان الانسان اذا كان مفرطا في الماضي يتوب الى الله عز وجل ويحسن في المستقبل هل صلاة النافلة او التطوع تحسب بالف درجة في الحرم المدني؟ انا قلت هذا قبل قليل. قلت الفريظة بها الفريظة والنافلة بها النافلة - 01:06:57

لان الحديث الذي ورد مطلق قال عليه الصلاة والسلام صلاة في مسجدي هذا خير من ابي هريرة. فكلمة صلاة هذا لفظ مطلقة يشمل الفرض ويشمل النفل وعليه هل يقال ان الجمعة بالف جمعة؟ يمكن يمكن ان يقال لانها صلاة جمعة باب صلاة جمعة. يقول زوجتي - 01:07:22

تملك ذهبا قيمته عشرة الاف يورو. فهل اخرج عنه الزكاة كل عام او مرة واحدة في العمر هي التي تخرج عنه هي صاحب المال هو الذي يفرج عنه. واذا يعني اذنت لك بان تخرج وان تتولى ذلك يمكن والا - 01:07:46

فان ذلك واجب عليها وفي كل سنة يعني النصاب اذا بلغ الذهب نصابا وحال عليه الحول يزكى كل سنة من فاته الرمي يوم النحر او في اي يوم من ايام التشريق حتى وصل الى وقت الفجر التالي فماذا عليه؟ الى الى - 01:08:09

حتى وصل الى الى وقت الفجر التالي نعم اذا اذا اذا ذهب الليل اذا ذهب الليل وكان الرمي لليوم الذي قبله فانه يذهب وقته لكنه يمكن ان ايه؟ انه يقضيه في في بعد الزوال. يعني يقضيه بعد الزوال بان يرمي عن اليوم الذي فاته يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم - 01:08:32

عقبة ثم يرجع ويرمي عن الاولى يرمي الاولى والوسطى ثم العقبة عن اليوم يقول ما معنى كلام الشيخ الامين الشنقيطي رحمه الله في تفسيره بشأن وقت الرمي حيث قال التحقيق ان ايام التشريق - 01:09:02

كاليوم الواحد بالنسبة الى الرمي. وهو مذهب احمد والشافعي. هو نفسه هذا الذي الذي اجبت عليه هو مثال من امثلة هذه الجملة وهذه القاعدة. لانها لانه اذا فات اليوم الاول مو معناها انه فات عليك وعليك فدية في ان - 01:09:22

ايام كثير كلها يعني وقتها واحد. فلو فاتك اليوم الاول والثاني ولم ترمي الا في اليوم الثالث يعني فان ذلك يكفي ويجزي لانك لو ما رميت يوم العيد ولا ليوم احدى عشر واليوم اثنعشر ثم في اليوم الثالث عشر رميت - 01:09:42

العقبة عن يوم العيد كما الرميت الاولى والثانية والثالثة عن الحادي عشر ثم الاولى والثانية والثالثة عنها الثاني عشر ثم الاولى والثانية اليوم الثالث عشر يجي هذا هذا هو معنى الكلام الذي الذي ذكر والمثال الذي مضى والذي سألت عنه الذي قال انه طلع الفجر وهو ما رمى عن - 01:10:02

اليوم اللي راح قلت انه بعد الزوال يرمي عن اليوم واللي راح واليوم الحاضر يقول حججت العام الماضي وكنت ارمي كل يوم قبل الزوال. ولم اعرف انه بعد الزوال الا هذه اللحظة. يمكنك تذبح - 01:10:22

في مكة على فقراء الحرم وتكفي عن الرمي كله. شاة واحدة تكفي عن الرمي كله هل يجوز شراء الهدي في بلدي عن طريق الوكالة المشرفة على الحج اذا كان الجهة مسؤولة هنا في المملكة يعني التي اذنت لها الدولة - 01:10:42

يعني اذا كانك يعني اه اه حصل اه اه شراء منها لا بأس اما الجهات الاخرى التي قد تبيع فهذه ما يطاعن اليها قد يعني يكون اناس يعني يجمعون المال ولا ولا يصرفونها - 01:11:06

يعني في مصارفها لكن الجهة التي وضعتها الدولة وجعلتها معتبرة يعني مسؤولة امامها هي التي يتعامل مع اما الجهات الاخرى التي لا يعرفها التي لا يعرفها اما اذا كان يعرف انسانه وكله وهو يعني يأتمنه - 01:11:26

ما في ذاك شيء يعني اوكل بان يوم العيد يشتري له في ايام يوم العيد او يوم يشتري لها هدي ويذبحها. اذا وكل واحد من الناس يعني وهو يعرفه وهو مطمئن اليه يجوز - 01:11:46

اما شركات فالشركات التي اعتبرتها الدولة هنا هي التي يعتمد عليها. اما ما عدا ذلك فلا ينبغي يتعامل معها قد يأخذ قد يأخذون فلوسه ولا يذبحون له يقول هل يجوز ان احضر الحجارة لرمي الجمرات من بلدي - 01:12:04

لماذا؟ ايش ما في منها حصى ولا في يعني في مكة حصى هذا تكلف ذا يعني انا ما اعلم يعني شيء يا ابني لانه حصى لكن ما ينبغي للانسان ان يتكلف يا جماعة الحصى يجيبه من بلده. لو جاء لو اتى به رمى بنصح يصح. ما لكن - 01:12:27

ما مثل مثل هذا العمل ما ينبغي ولا نعلم له اساس لكن الحصى يؤخذ من مكة ومن منى ومن اي مكان سواء ناقضته بنفسك او لقطه له غيرك او انك اشتريته ووجدته يباع لا بأس - 01:12:47

يقول كنت متمتعا فاعتمرت ثم في اليوم السابع ذهبت الى الميقات فاحرمت بالحج. وذلك فرارا من الهدي لانه اي ميقات يعني ميقات التنعيم ولا ايش هذا كل اذا كان اذا كان الرجل قدم من بلده معتمرا - 01:13:06

اتى بعمرة من بلده دخل مكة معتمرا. ثم لم يرجع الى بلده. فانه يعتبر متمتع ولو ذهب بالميقات او الذهاب للطايف او للمدينة او للرياض ما دام سفرة الحج قائمة. اما لو رجع الى بلده انقطعت مكة. اذا كان مثلا من اهل - 01:13:30

جاء بعمرة واعتمر ثم رجع الى مصر. خلاص انقطعت اذا اراد ان يأتي مرة ثانية ان اراد تمتع يعتمر ثانية لكن الاولى ان يعتبر عمرة ثانية. اما اذا جاء من بلده - 01:13:50

وسفره موجود ولم ينقطع برجوعه اليه بان طاف وسعى للعمرة ثم جاء للمدينة فان فانه يعتبر لان لا يزال في سفر الحج. لم يرجع

الى بلده. لكن الاولى في حقه انه يحرم بعمرة - 01:14:08
ثانية من الميقات من هنا فيكون عنده عمرة ثانية وحج وين احرمه بالحج من هنا؟ صح ولكنه متبكي ولكنه ولكن العمرة السابقة هي عملية التمتع. ما يقال انه مفرد. لا يقال انه مفرد - 01:14:25
يعني الا لو رجع الى بلده فهذا يمكن ان يأتي بعمرة ثانية ويكون متمتعا او يحرم بالحج ويكون مفرد. اذا كان رجع الى بلده يقول من كان متعجلا هل يرمي عن اليوم الثالث ويقدمه في اليوم الثاني؟ لا ما يقدمه لانه ليس مشروعا في حقه - 01:14:41
يعني مشروع في حق المتأخرين وهو غير متأخر. المتعجل لا علاقة له برميه. وبعدين والمبيت وش يسوي فيه بعد معقول مبيت ايضا هو واجب يعني في حق المتأخرين. من غربت عليه الشمس يعني ان يبيت. وش يسوي بعد؟ يرجع يعني تأتي - 01:15:07
المبيت هل يجوز ان اروي الحج بوالدتي المتوفاة الان؟ بعد وصولي الى المدينة علما بانني قد سبق لي الحج العام الماضي لك ذلك ما دمت انك لم تدخل في الحج فلن تدخل العمرة العمرة لك ان تجعله لك او لغيرك لكن اذا دخلت - 01:15:28
في حج عنك او عن ابيك او عن امك لا تغيره بعد الدخول. بل يبقى على ما هو عليه. لكن ما دام انك لم تحرم ولن تدخل فلك ان تجعله لك او لغيرك - 01:15:52
وهل يجوز ان احج عن والدتي واستأجر شخصا اخر يحج عنها بان اعطيه مال يكفيه يمكن يعني يحج عن شخص وعن واحد مرتين يعني يحج عن غيره اكثر من واحد اولاده ارادوا ان يحجوا عنه كل واحد يحج عنه ما في بأس - 01:16:07
لا بأس ان تتكرر الحج في سنة واحدة من اشخاص متعددين لفصل واحد يقول اذا احرمت الان بالعمرة ثم احصرت وتحللت ثم بعد ذلك احرمت بالحج هل يلزم ان ارجع الى الميقات او احرم مما - 01:16:28
او من مكة هذا السؤال يتعلق بالفرار من من التنظيم اللي وضعت في الدولة وهذا غلط الانسان لا يقدم للحج ولا يذهب الا اذا تصريح لان هذا في مصلحة الجميع ولا يبحث عن مخارج ويعني آآ آآ - 01:16:47
يتوصل بها الى انه يتحايل فهذا التنظيم فيه مصلحة للحجاج ترك الفرصة لهم هذا هو الذي ينبغي للانسان ان يفعله. نعم يقول من لم يكن معه هدي واحصر هل يكتفي بالحلق - 01:17:10
لا ما يكتفي بالحلق عليه ان يذبح هديا ولو ذبح الهدي قبل الحلقة هل يجوز لبس الذهب للمرأة المحرمة؟ كالخاتم وغيره نعم يجوز لكنها تخفيه اقول شوف فيه لا يظهر اذا كان في اصابعها خواتم فانها تخفيها ولو انها يعني خلعتها حتى لا تظهر يدها وهي فيها الزينة - 01:17:30
كان اولى لكن يجوز اذا كانت انها يعني الخواتم مخفية لا تظهر للناس وهل يجوز للمرأة ان تصلي على الجنازة اذا كانت المرأة في الحرم تصلي على الجنازة؟ لا بأس. تصلي على الجنازة سواء كان في الحرم او غير الحرام - 01:17:56
حتى لو توفي احد اولادها وصلت عليه في البيت قبل ان يأتوا به لا بأس وعائشة رضي الله عنها صلت على سعد ابن ابي وقاص وحدها اراد ان يأتوه من عند حجرتها وصلت عليه - 01:18:17
يقول من احرم بحج او عمرة هل يجوز له ان يحل من حجه او عمرته؟ من غير ان يكمل استدلالا بحل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية - 01:18:36
عمرة الحديبية ما ما في مجال لاكمالها لان الرسول عليه الصلاة والسلام بان يحصر وابرم العقد مع الكفار على الصلح على انه يعتمر المسألة الاتية. اما من دخل في نسك - 01:18:51
فعليه ان يتمه ما دامنا قادرا على اتمامه. كقول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله. الانسان اذا دخل في نسك ولو تطوع يجب عليه اتمامه قبل ان يدخل هو في سعة. لكن بعد دخوله - 01:19:08
ولو كان تطوعا فعليه ان يتم الا ان يحال بينه وبين ادمان اما كونه يعني من ثقاء نفسه يعني يدخل في النسك كما يشاء ويخرج كما يشاء هذا غير صحيح - 01:19:25
الحج والعمرة الدخول فيهما ملزم لاتمامهما ولو كان نفلا. بخلاف الصيام. انت اذا صمت النفل لك انت تفطر لكن شفت اذا هناك امر

يقطع الاحصاء. لكن الحج والعمرة ليس مجال. ليس هناك مجال لتركهما. الا - 01:19:38
لعدم القدرة على ذلك. نعم هل الرمي يكون باي نوع من انواع الحصى كل ما يقال له حصى يرمى به لكن بالمقدار الذي ورد به السنة. وهو يعني فوق الحمص - 01:20:00
يعني قليلا يعني هذا هو مقدار الحصى لا يكون قليل صغير جدا ولا كبير اكثر من ذلك. لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الحصيات التي لقطهن ابن عباس له وهي سبع حصيات يوم العيد وكانت مثل حصى الخذف الذي يرمى بفردة الاصابع فجعله - 01:20:19
يقلبهن ويقول في مثل هذا فارموا واياكم والغلو فانما اهلك ما كانت قبلكم الغلو. المهم ان يكون حصى وكمان سواء كان هذا الحصى يعني ملقوط او مكسر كسر من الحصى - 01:20:39
لكن المهم ان يكون حصل. فلا يرمى بقطع اسفلت او بزجاج او بعظم او بغير ذلك من القطع الاخرى لما قال له حصى من كان اصلعا فهل لا بد ان يمر الموس على رأسه - 01:20:56
ان كان فيه شعرا يسير يعني يمكن ان يزيله الموس يزيله. وان كان النهي عن اصلح ما في شعر ابدا ما في شعب ما يمر الموت عليه مثل انسان اللي يصير مقطوعة يده ما ما في مكان يوظيه - 01:21:17
اقول ما في مكان يوظيح حتى يوظيع فالاقطع الذي قطعت يده يعني من فوق المرفق ولم يبقى مرتين ما عنده شي يتوظى به لكن كان هناك ولو كان يسيرا ولو كان خفيفا نعم يزيله. اما ان كان ليس فيه شيء اصلا - 01:21:33
فلا يحتاج الى ازالة اجراء الموسى على شيء ما في شحن هل يفسد حج من باشر زوجته ولكن لم يجامعها وماذا عليه؟ المباشرة ما يفسد بها الجماع ما يفسد الحج الجماع الحج يفسد بالجماع هذا هو الذي يقصد به الحج. واما تلك ما فيها - 01:21:56
فساد لكنه يعني يلزمه فدية والفدية اختلف فيها العلماء منهم من قال ومنهم من قال بدنه والاقربنها بدنة لان هذا عمل عظيم وعمل خطير. كونه يقدم عليه حج ما فسد لكن عليه هذه الفدية - 01:22:23
ما حكم من لم يبدأ لم يبدأ الطواف من الحجر الاسود اذا بدأ في مكان وانتهى في المكان الذي بدأ منه فانه يعتبر الشوط الاخير غير كامل يعني الاول كامل لانه مشى اولا في محل ليس في طواف ثم وصل الحجر الاسود وبدأ يطوف - 01:22:43
فان وقف عند المكان الذي بدأ به يسمى بهذا الشوط. ناقص شوط او ضعف شوط لكن اذا كان بدأ قبله وبعد ذلك استمر فان المعتبر ما كان عند الحجر فاذا استمر الى الحجر خلاص يصير طافه سبعة اشواط من الحجر الى الحجر - 01:23:09
ويكون ذلك الذي آآ هذا لا يؤثر. اما ان وقف في الشوط الاخير عند المكان الذي بدأ منه فانه باقي عليه شهر هل يجوز تقديم السعي على الطواف الاصل الا يقدم بل يقدم الطواف على السعي لكن لو ان انسان حصل منه انه سعى قبل ان يكون في صحة - 01:23:32
بالنسبة للقارن هل يلبي من الميقات الى ان يبدأ بالطواف طواف القدوم ثم يسكت حتى ينتهي من الطواف والسعي ثم يبدأ من جديد التلبية؟ لا ابدا. القارن يستمر بالتلبية الى ان يرمي جمرة العقبة - 01:23:59
والمفرد يستمر بالتلبية حتى يرمي جمر العقبة من صلى في مسجد قباء يوم السبت هل يكون قد اصاب السنة نعم يوم السبت يعني هو يعني هو الاقرب لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في مسجده يوم الجمعة ويذهب الى قباء يوم السبت - 01:24:17
ويذهب الى يوم السبت ويصلي في ركعتين وبعض اهل العلم يقول ان المقصود بالسبت الاسبوع ان من كان يذهب اليه كل سبت يعني كل اسبوع لان الاسبوع يقال له سبت - 01:24:40
ويقال له جمعة وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يخطب الناس يوم الجمعة استسقى استمر اسبوع قال الراوي فما رأينا فما رأينا الشمس سبتا - 01:24:54
يعني اسبوعا لكن لا شك ان يوم السبت بالذات يعني هو الذي يلي الجمعة والرسول صلى الله عليه وسلم كان يعني يذهب يعني آآ يوم الجمعة فيما يذهب يوم السبت - 01:25:10
لا شك ان هذا اولى ولكن الامر فيه الكواسل متى؟ متى تيسر له في سبت او احد او اثنين او اي يوم من الايام فان يحصل بذلك يقول هل يجوز في حج البدل ان يكون متمتعا فيجعل العمرة له والحج للشخص الميت - 01:25:22

اذا كان الناس اتفقوا معه على حج ولم يتفقوا معها ما على عمرة وحج؟ نعم. يمكن ان يعتبر لنفسه هو الحج لغيره يقول وحينئذ الهدي يكون على من على الذي تمتع - 01:25:43

الذي احرم بعمره وتحلل منها واحرم بالحج هو الذي عليه يعني هذا شيء قول واولئك الذين قالوا له في الافراد فما ما عليهم هذه لان الافراد لا هدية فيه وانما هو الذي حصل التمتع فهو الذي يحصل له ذلك. وحتى لو ان انسان العمرة له العمرة لغيره والحج العمرة - 01:26:02

والحديث شخص اخر حجة متمتعة وجعل العمرة لشخص والحجر شخص عليه ان يذبح هديه هو نفسه الذي الذي تمتع بالفعل قول المحرم ومن يريد الاحرام لبيك بما لبى لك به فلان - 01:26:25

هل يصح؟ يصح يصح لان علي رضي الله عنه لبى بما لبى به الرسول صلى الله عليه وسلم وصار بذلك قارنا لي على شخص سبعة الاف يورو ولم يردها الي واستطيع ان ارجعها بالتحاكم الى المحاكم الوضعية في - 01:26:45

الذي اعيش فيه اسبانيا فهل يجوز لي ذلك الذي ينبغي لك انك تحصل على مالك دون الترافع الى محاكم الغير شرعية المحاكمة القانونية انك تعمل على تحصيل مالك باي طريقة آآ آآ دون ان ان تحتاج الى - 01:27:06

الذهاب الى المحاكم الشرعية هل طواف القدوم له سعي في حق المفرد المفرد عليه سعي واحد له محلات محل بعد القدوم ومحل بعد الافاضة ان فعله بعد القدوم ما يفعله بعد الافاضة - 01:27:32

وان طاف طواف القدوم ولم يسعى يتعين عليه ان يأتي بالسعي بعد الافاضة اذا السعي له محلان محل بعد القدوم في حق المفرد والقارن ومحل بعد الافاضة. ان فعل في المحل الاول لا يفعل في المحل الثاني. وان لم يفعله في المحل - 01:27:54

تعين فعله في المحل الاول. والرسول صلى الله عليه وسلم حج قارنا وسعى مع طواف القدوم ولم يسعى بعد طواف الافاضة يقول انا مريظ بداء السكري ونهاني الطبيب عن صوم رمضان. فهل التزم بما قاله الطبيب؟ وهل علي كفارة - 01:28:12

اذا كان صيامك رمظان انه يؤثر عليك وعلى صحتك ويؤدي الى تظاعف الاظرار عليك واذا كان هذا معناه ان في رمظان انه في صيف وان النهار طويل وانك اذا فعلته في الشتاء نعم يمكن انك تتركه - 01:28:33

في نفس الوقت ما دام انه سيترتب عليك مضرة محققة يعني بانك يعني لا تستطيع ان تصوم يعني في مع طول النهار فافطر واصوم في الشتاء عندما يقصر عندما يقصر النهار - 01:28:53

واما اذا كان هذا مستمر معك وان هذا يعني اه اه دائم فلا بد من الكفارة الانسان يعني اذا لم يستطع ان يصوم فانه يأتي بالكفارة. لكن اذا كان الامر يعني ما هو محقق وان وان الذي اشار به طبيب - 01:29:10

غير مسلم واذا كان الذي اشار به مسلم وان هذا يؤدي الى الوفاة او يؤدي الى تضاعف الضرر يمكن الانسان يعني يترك ويقضي في الشتاء وان كان هذا مستمرا معه يعني وهذا باستمرار وان اي صيام هذا فالذي يترك الصيام لامر - 01:29:33

لا بد منه يعني كان يكون لا يقدر عليه يعني اه اه يكفر هل يجوز التصوير داخل المسجد النبوي والمسجد الحرام لا يصور لا لا في المساجد ولا خارج المساجد. الا للضرورة التي لا بد منها - 01:29:53

ما حكم فعل السنن الرواتب والنوافل بالنسبة للمسافرين ونحن بالحرم المدني او المكي ما دمتم مقيمين اكثر من اربعة ايام ما يقال لكم مسافرين اذا دخلتم المدينة وانكم ستجلسون فيها يعني اكثر من اربعة ايام تعتبرون مقيمين حكم المقيمين - 01:30:15

وانما تكون حكمكم حكم المسافرين اذا كانت المدة اقل من اربعة ايام اربعة ايام فاقل مسافرين لكن الانسان اذا كان في المدينة وفي هذا المسجد المبارك والصلاة فيه بالف صلاة يحرص على انه يغتنم هذه الفرصة - 01:30:40

يعطينا هذا الموسم من مواسم الاخرة لا يصلي ما شاء. لان هذا لا لا يمكنه ان يحصل في كل مكان اذا اراد الشخص المسافر ان يصلي بعد الصلاة المفروضة ركعتين من اجل الدعاء. فما حكم ذلك؟ من اجل الدعاء - 01:30:55

يعني اذا كان بعدها يصلي نافلة اذا كان في غير وقت نهي نعم يصلي نافلة يصلي راتبه اذا كان يعني سواء مقيم سواء يعني اربعة ايام او اكثر لان قلت ان المسجد النبوي وكذلك المسجد الحرام والانسان يتنفل فيه يعني ويكثر من - 01:31:17

شي طيب لان الصلوات مظاعفة ولا يحصل يعني مثل هالمكان دعاء يدعو بدون لكن لا يدعو بعد الصلاة يعني اذا كان اذا عمل نافلة اذا تنفل بعد الصلاة في وقت يتنفل فيه نعم يرفع يديه لا بأس - 01:31:36

واما الدعاء يدعو في كل وقت يدعو بعد الصلاة وغير صلاة. لكن رفع اليدين لا يكون القدر مفروضة هل يجوز جماع الزوجة بعد التحلل من عمرة التمتع اي نعم الانسان اذا اذا كان هو وزوجته احرموا بالتمتع وطافوا ووسعوا للعمرة وقصروا حكمها حكمها مكة الذي يسويها لمكة يسوونه - 01:31:56

يقول ماذا عن حكم التعامل بالربا في الدول الاجنبية اذا لم يكن هناك بنوك اسلامية التعامل بري لا حرام لا يجوز لا مع المسلمين ولا مع الكفار ولكن الانسان اذا كان مضطر لان يودع نقوده في بنوك يعني تتعامل بالربا - 01:32:23

ها هذه البنوك ان كان فيها خزانات تؤجر وتوضع فيها النقود وتأخذ مفتاح الخزانة هذا هو احسن حل لان لانك بذلك يعني ضمنت ان نقودك ما تستعمل في في بيع وشراء وفي رباع - 01:32:49

لانك هي نفسها في الخزانة على الوضع الذي وضعتها فيه تفتح الخزانة تجد فلوسك على ما هي عليه هذا احسن حي اذا وجد وهذا يوجد يعني في بعض البنوك انت ابحث عن البنوك التي - 01:33:09

من هذا القبيل وتعامل معها بهذه الطريقة رجل حج ولم يذبح وعاد الى بلده ولم يصم. فماذا يفعل الان؟ عليه انه يذبح عليهن يذبح ولو فات هذا قضاء ولكن في مكة - 01:33:24

يقول وجدنا مبلغا ماليا في الفندق هل نسأل عنه ساكني الرواء؟ ساكني الفندق ام نسلمه للهيئة المختصة وهل علينا اثم؟ لا هي المختصة يقول الطائرة ستنطلق من جدة الساعة التاسعة ليلا في تاريخ الثاني عشر - 01:33:48

من ذي الحجة انا متخوف من عدم اللحاق بها؟ فهل يجوز ان اقدم الطواف او الرمي مثلا قبل الزوال متى في اليوم ايش؟ الثاني عشر الساعة تسعة مساء. في اليوم الثاني عشر؟ هم. في اليوم الثاني عشر؟ نعم. متى تقرأ؟ الساعة تسعة - 01:34:10

مش عارف تسعة بالليل؟ نعم. تسعة بالليل يمديك يعني اذا رمى الجمرة ينزل مكة ويخرج الى جدة ما حكم الشرع في الحاج المحرم وهو يدخن حجه صحيح وعمله ويأثم على على تدخينه - 01:34:31

يعني التدخين اثموا عليه في جميع الاحوال. ولكنه وهو متلبس بالعبادة يكون الامر اخطر. والامر اشد هل صحيح ولكنه اثم هذي من زاد شوطا في الطواف. فما حكمه؟ اذا كان انه ناسي او النكاك ما في بأس - 01:34:54

اما كونه يزيد يعني شيئا يتعمد هذا مثل اللي يصلي خمس خمس ركعات الظهر يقول هل على من به اذى برأسه الحلق نعم اذا كان اذا كان في ابى من رأسه وانه يعني يشق عليه يعني بقاء يعني هذا له ان يحلق ولكن عليه الفدية التي - 01:35:20

جاءت في حديث كعب ابن عجرة يقول كيف تكون اعمال الحج المفرد؟ ماذا افعل من يوم الثامن الى الثالث عشر المفرد الذي يأتي من خارج المواقيت يحرم الميقات ويستمر على احرامه الى يوم العيد - 01:35:46

اما اهل مكة اذا ارادوا او الذي كان مثلا في منازل مكة واحرم بالحج يعني من مكة يعني من حين من يدخل في الاحرام يستمر فيه الى ان ينتهي وليس عليه هدي المفرد - 01:36:08

المفرد يعني اعماله مثل اعمال القارن كل اعمال يقارن له من طوافه وسعي وكله شيء الا ان الفرق بينهما انه عند الاحرام هذا ينوي حج عمرة وهذا ينوي حجا فقط المتمتع القارن عليه هدي والمفرد لا هدي عليه - 01:36:22

يقول حاج زائر يقول وصاني شخص ان ان ابلغ السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهل يبلغه ذلك امام قبره عليه الصلاة والسلام لا يبلغه امام قبره ولا ولا ولا بعيدا من قبره. يعني في في نفس المسجد - 01:36:43

اولا الزيارة يعني في المسجد يعني من بعيد عن القبر هذه غير صحيحة. والزيارة انما تكون في مقابل عند القبر في مقابله و واذا بلغ بلغك احد وقال لك ابلغ سلامي للرسول صلى الله عليه وسلم - 01:37:04

فانت بين له الطريقة التي يصل بها السلام الى الرسول صلى الله عليه وسلم وهي التي علم النبي صلى الله عليه وسلم اياها وهي انه يكثر من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. والملائكة تبلغه من اي مكان كان - 01:37:23

وقد ورد في ذلك حديثان عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم اي واسطة الملائكة - 01:37:41

وثاني قوله عليه الصلاة والسلام ان لله ملائكة سيئة حين يبلغوني عن امتي السلام والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:37:57